باب قصر الصلاة[1]

أولاً: مقدمة عامة:

قصر الصلاة هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة، أما المغرب والصبح فلا تصير فيهما؛ لأن صلاة المغرب ثلاثية، وصلاة الصبح ثنائية، والقصر مشروع لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾[2]، وقد قصر رسول الله ﷺ الصلاة عند السفر إلى مسافة حوالي ثمانية وأربعين ميلاً.

واتفقوا: على القصر في السفر.

واتفقوا: كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران.

واتفقوا: على أن الرخص من القصر والفطر تتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة معاً.

واتفقوا: فيمن[3] على أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة: أنه لا يترخص، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحال، ثم سار مسيرة ثلاثة أيام فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك.

---

(١) في الإفصاح باب صلاة القصر.

(٢) النساء: من الآية ١٠١.

(٣) هذه الكلمة ليست في الإفصاح.